السياسة العقابية في الكسب غير المشروع

الباحث طالب الدكتوراه : جبار شمخي جبر

المشرف د. رامي عبد الحي

الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية القانون / قسم القانون العام

الملخص:

إنَّ من خصائص القاعدة الجزائية تضمنها عنصري التجريم للفعل المحظور، والذي ينبغي على الأشخاص المخاطبين به تجنبه والعقاب لمن يخالف منهم ذلك الأمر أو النهي التشريعي، وإذا كانت العقوبة كأحد أجزاء الجزاء الجنائي، هي الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة، فإن جريمة الكسب غير المشروع كغيرها من الجرائم مقترنة بجزء جنائي يفرض على مرتكبيها، غير أن التشريعات اختلفت في تحديدها لذلك الجزاء، ودرجته تبعاً للسياسة الجنائية والعقابية التي تتبعها.

الكلمات المفتاحية: (السياسة العقابية، الكسب غير المشروع).

Punitive Policy in Illicit Gains

Researcher: PhD Student: Jabbar Shamkhi Jabr

Supervisor: Dr. Rami Abdel Hai

Islamic University in Lebanon / Faculty of Law / Department of Public Law

Abstract:

One of the characteristics of the penal rule is that it includes the two elements of criminalization of the prohibited act, which the persons addressed by it must avoid, and punishment for those who violate that order or legislative prohibition. If the punishment, as one of the parts of the criminal penalty, is the effect resulting from committing the crime, then the crime of illicit gain, like other crimes, is associated with a criminal part imposed on its perpetrators. However, the legislations differed in their definition of that penalty and its degree according to the criminal and punitive policy that they follow.

Keywords: (punitive policy, illicit gain).

المقدمة:

الجزاء قديم قدم الانسان، إذ يرتبط بمفهومه التاريخي بالعقوبة[١] والتي مرت في تطورها بمراحل متعددة بدءاً بمرحلة الانتقام الفردي الى الانتقام الجماعي الى مرحلة التكفير، وتعددت أغراضها في الوقت الحاضر في ضوء السياسة العقابية كأداة للإصلاح[٢]، وتعرف العقوبة بأنها الجزاء المفروض على أحد المجرمين كأثر لارتكاب الجريمة[٣]، وعرفت كذلك بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها[٤]، وتمتاز العقوبة بعدة خصائص هي الشرعية والمساواة والشخصية والقضائية[٥].

إن العقاب ليس بخط واسلوب موحد، فالعقوبات تختلف تبعاً لاختلاف الجرائم وخطورة مرتكبيها، وهو ما أدى الى الاختلاف الفقهي في تقسيم العقوبات حسب الأساس الذي يتخذ معياراً لهذا التقسيم، فهي تقسم بالنسبة الى أصالتها وتبعيتها الى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية[٦]، كما تقسم من حيث المحل الذي ترد عليه الى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية وعقوبات ماسة بالاعتبار [٧] .

وسنقسم هذا البحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الجزائية وظروف التشديد، والعقوبات غير الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

العقوبات الجزائية وظروف التشديد

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين[٨]، وإن جوهر العقوبة هو الإيلام والإيذاء لمن تنزل به[٩]، وألم العقوبة غير مقصود لذاته أو تكفير الجاني عن نهى القانون أو أمره فحسب وإنما الغرض الأصيل منها هو رأي ما تتركه الجريمة من آثار سيئة في أمن المجتمع ونظامه وما تولده من خوف وفزع بين أفراد الجماعة[١٠]، فإذن هي تحمل ايلاماً لمن توقع عليه سواء تمثل هذا الايلام في الانتقاص من حريته او ماله او حياته أو حتى حقوقه المعنوية، وهذا الانتقاص يعتبر من وجهة نظر الشارع موازياً لما اقترف الجاني من إثم، وذلك حينما تعدى هذا الجاني على المصالح التي حماها الشارع بنفسه بنصوص تشريعية لتحقيق مصالح معينة للمجتمع، لذا كان توقيع العقوبة باسم المجتمع، لأنه هو المضرور عن الفعل الآثم، من هنا اختلفت العقوبة عن التدبير الاحترازي الذي يواجه خطورة اجرامية معينة وصل اليها مجرم ما فهو يستهدف تلك الخطورة الكائنة في شخص المجرم والتي لابد لها من اجراء آخر مع العقوبة حتى تزول تلك الخطورة[١١]، والعقوبة تختلف عن التعويض في الأساس الذي تقوم عليه، فألمها مقصود منه حماية المجتمع من خطر الجريمة، في حين أن المقصود من التعويض هو اصلاح الضرر الذي

تسببه الجريمة للمجني عليه او الأشخاص الذين مستهم الجريمة بضررها[١٢]، كما أن العقوبة تختلف عن الجزاء التأديبي من حيث أن الهدف من العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام، أما الجزاء التأديبي فإن هدفه تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على أداء خدمة عامة، ومن ثم يخضع للعقوبة جميع افراد المجتمع، أما الجزاء التأديبي فلا يتصور الخضوع له إلا من قبل فئات معينة تخضع للنظام التأديبي[١٣]

لذا سوف نقسمه الى فرعين نتناول في الأول العقوبات الجزائية، وفي الثاني ظروف التشديد.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

يقصد بالعقوبات الجزائية، هي العقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة [١٤]، والعقوبات السالبة الحرية في التشريع العراقي هي السجن والحبس البسيط والحبس الشديد والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية[١٥]، وبالنسبة لعقوبة الكسب غير المشروع في القانون العراقي فقد تقررت له في قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ بالمادة ١٩ منه، إذ نصت على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٧ سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة ١٦/اولاً من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله او أموال زوجته أو أموال أولاده، ومن ثم فإن القانون العراقي اعتبر جريمة الكسب غير المشروع جناية وحسناً فعل عندما حدد الحد الأدنى بسبع سنوات وترك الحد الأعلى لسلطة القاضي التقديرية ليرتفع بها الى حدها الأعلى[١٦] في حالة كانت الزيادة في الأموال بنسب كبيرة اكثر من ٢٠٪ سنوياً وهذا الاتجاه بعد التعديل هو أفضل مما كان عليه قبل التعديل، إذ كانت عقوبتها الحبس، كما أوردت الفقرة ثالثاً . من المادة ١٩ من قانون التعديل بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند ثانياً من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله.

ويفهم من هذه الفقرة أنها خصصت لمعاقبة المكلفين بخدمة عامة، ومن العقوبات الأصلية الغرامة وحسب نص المادة ٩١ من قانون العقوبات هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وأن مقدار الغرامة المنصوص في قانون هيئة النزاهة هي مقدار الكسب غير المشروع الذي حصل عليه الجاني، وعليه عند الحكم بالغرامة سواء كانت مضافة الى الحبس أي الحبس والغرامة او بالغرامة فقط يتوجب على قاضي الموضوع أن يحدد مقدار الكسب غير المشروع ليحدد مقدار الغرامة ومن ثم فهي نسبة تختلف من حكم لآخر حسب مقدار ما تمكن الجاني من كسبه بطريقة غير مشروعة، والغرامة يجوز للمحكمة أن تحكم بها اضافة للحبس حتى وإن لم يتم الاشارة اليها في قانون هيئة النزاهة، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٣٨ من قانون العقوبات التي تنص على إذا ارتكبت جريمة

بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني او الذي كان يرمي اليه وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك[١٧]، والغرامة هنا تخضع لحكم المادة ٩٢ عقوبات في حال تعدد المتهمين سواء كانوا فاعلين او شركاء والذي ينص بفقرتيه على : ١- إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أو شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية ، ٢- الغرامة النسبية يحكم بها فضلاً عن العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة او المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجهة التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن خلال النص أعلاه نجد أن المشرع في حال تعدد المتهمين سواء كانوا بوصفهم فاعلين او شركاء، فإنه يحكم على كل واحد منهم بغرامة منفردة بغير تضامن هذا في حال تحديد الغرامة بمبلغ معين او تحديد حدها الأعلى أو الأدنى أو حديها الأعلى والأدنى أو دون تحديد ذلك غرامة مطلقة بموجب نص القانون وبهذا تتعدد الغرامة بتعدد المتهمين.

وهذا ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٩٢ المذكورة أعلاه، أما الفقرة ٢ من المادة نفسها فقد أشارت الى الغرامة النسبية والتي مقدارها غير ثابت، حيث يتلاءم مع الضرر الناتج من الجريمة وتختلف تبعاً لظروف تلك الجريمة، فإذا تعدد المتهمين سواء كانوا فاعلين او شركاء فإنه يحكم عليهم بغرامة واحدة على وجه التضامن، أي أن الغرامة لا تتعدد بتعددهم[١٨]، وبما أن الغرامة التي نص عليها قانون هيئة النزاهة هي غير محددة المقدار وإنما جاءت بقيمة الكسب غير المشروع، أي تتلاءم مع الضرر الناتج عن الجريمة، ففي هذه الحالة يصار الى تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٩٢ المذكورة آنفاً واعتبارها على وجهة التضامن ولا تتعدد الغرامة بتعددهم، ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن تصور تعدد الفاعلين في جريمة الكسب غير المشروع من الناحية العملية، وفي حال عدم دفع الغرامة من قبل المحكوم سواء قررت المحكمة بعقوبة الغرامة فقط او بعقوبة الحبس والغرامة فيمكن للمحكمة أن تقضي بحبسه مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة وهو خمس سنوات، كون الحبس جاء مطلقاً فيجب أن لا تزيد مدة الحبس في حال دفع الغرامة عن سنتين ونصف المادة ١/٩٣ عقوبات ، ونظراً لكون الغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فلا يحكم بها في حال الشروع في الجريمة والذي يعني أن الجريمة لم تتم.

ومن غير المتصور الشروع في جريمة الكسب غير المشروع من الناحية العملية، وبهذا فإن للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة سوية بحق المتهم او الحكم بالحبس فقط او بالغرامة فقط علماً أن نوع الجريمة من

حيث جسامتها هي جنحة سواء حكم على المتهم بالغرامة فقط، أو الحكم على المتهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وهي عقوبة المخالفة او كلتاهما، وذلك لأن نوع الجريمة يحدد بمقدار عقوبة الحبس في حال اجتماعها مع الغرامة او بنوع العقوبة الأشهر عملاً بأحكام المادة ٢٣ من قانون العقوبات، فضلاً عن عقوبتي الحبس والغرامة او احداهما، فقد نص المشرع في قانون هيئة النزاهة على مصادرة الكسب غير المشروع وهي من العقوبات التكميلية والمصادرة هنا في هذه الجريمة يفترض أيضاً أن تقع الجريمة تامة ويفترض كذلك تحديد قدر الكسب غير المشروع ومن ثم يلزم كافة المتهمين كما يجب ألا يحكم به أذا كان قد تم ضبط المال قبل الحكم في الدعوى أو قام المتهم برده من تلقاء نفسه قبل الحكم[١٩].

وعليه فأن المصادرة كعقوبة تكميلية وحسب المادة ١٠١ عقوبات هي إجراء يقصد منه تمليك خزينة الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه الصلة تلك الأموال بجريمة الكسب غير المشروع، حيث نصت المادة المذكورة انفا في ما عدا الأموال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المربوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسب النية ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة، ويتضح من ذلك أن المصادرة عقوبة مالية تشترك مع الغرامة بهذه الصفة ثم ان كلاهما تفرض من قبل السلطة القضائية، إلا أنها تختلف عن الغرامة في انها لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف مقدار معين من النقود هذا من جهة ومن جهة أخرى ان المصادرة كعقوبة تكميلية تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية، في حين أن الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية وربما لا تتبعها أي عقوبة تبعية، ومن ثم في حال عدم ضبط الأموال بذاتها من قبل السلطة القضائية لغرض مصادرتها حتى وأن تسبب المتهم في عدم الضبط بسبب اتلاقها أو اخفائها فلا يجوز الزام المحكوم عليه بأداء مبلغ يعادل من حيث القيمة الأموال المتحصلة من كسب غير مشروع الغرض مصادرتها ، ويمكن مصادرة الأموال التي حكم بمصادرتها حتى وإن كانت مملوكة لغير المحكوم فيمكن ان تطالها يد المحكمة ومصادرتها[٢٠] . الا اذا كانت هذه الأموال مملوكة لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية[٢١]، باستثناء الزوج أو أولاد المحكوم التابعين له اذا حكم المتهم بسبب الزيادة الطارئة على أموال زوجه أو أحد أولاده التابعين له، فأنه يمكن مصادرة الأموال التي تحصلت من طريق الكسب الغير مشروع والتي تعود لهم حتى وإن كانوا حسني النية لأن المشرع مساوى بين المكلف وزوجه واولاده التابعين له عند حصول الزيادة في أموالهم بسبب الكسب غير المشروع واعتبرت جريمة واقعة وكذلك يمكن ملاحقة الأموال حتى وإن كانت خارج البلاد وذلك بواسطة السلطة التنفيذية الحكومة العراقية وعن طريق التعاون الدولي، ولا سيما أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المالي قد جعلت استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية حيث حددت كيف يجري

التعاون وتقديم المساعدة وكيف تعاد عائدات الفساد الى الدولة الطالبة، وكافة اليات التعاون في مجال المصادرة في المواد من ٥١-٥٥ من الاتفاقية وكذلك أن تبدل الأموال من عين الى عين او أعيان أخرى منقولة او عقارية او الاعيان التي تقود أو العكس لا يمنع من مصادرتها، والمصادرة نوعان المصادرة العامة وهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله كنصفه او ثلثه او ربعه وهي اقصى عقوبة مالية تقابل الاعدام بالنسبة للعقوبات المدنية[٢٢]، والمصادرة الخاصة هي تجريد المحكوم عليه بحكم قضائي من مال معين كالمخدرات والاسلحة[٢٣]، الحكم بالمصادرة كان وجوبي على المحكمة وهذا حسب نص المادة ٢٠ من قانون هيئة النزاهة قبل التعديل [٢٤] .

الفرع الثاني: ظروف التشديد

إن أحكام النصوص القانونية الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع لم تتضمن اعذار معفية أو مخففة أو ظروف قضائية مخففة أو ظروف مشددة حسب استقراء نصوص قانون هيئة النزاهة المتعلقة بجريمة الكسب غير المشروع، وبهذا فأنه يصار الى تطبيق القواعد العامة في حال وجود عذر قانوني مخفف او ظرف ،مشدد ويمكن تصور الباعث الشريف في جريمة الكسب غير المشروع كعذر مخفف تطبيقا لأحكام المادة ١٢٨ من قانون العقوبات، أما الظروف القضائية المخففة وحسب المادة ١٣٣ من قانون العقوبات فهي سلطة تقديرية للمحكمة وحسب ما يترأى لها ما يدعو الى الرأفة بالمتهم، فإذا توفر العذر القانوني حسب المادة ١٢٨ المذكورة وهو الباعث الشريف، أو الظرف القضائي المخفف وهو ما يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز للمحكمة ان تطبق أحكام المادة ١٣١ من قانون العقوبات العراقي وهي الحكم بعقوبة الغرامة او الحبس رغم ان هذه السلطة هي مخولة للمحكمة، ولكن وجود عذر قانوني او ظرف قضائي مخفف تكون للمحكمة اكثر اطمئنان عند الحكم بإحدى العقوبتين الغرامة او الحبس فيما لو استخدمت صلاحيتها القانونية، وكذلك الحال في الظروف المشددة فيمكن للمحكمة الرجوع الى الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي عند توافر احد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة المذكورة، ولا يمكن تصور وجود احد الظروف المشددة العامة في جريمة الكسب غير المشروع[٢٥] سوى الباعث الدنيء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة المذكورة آنفاً، ففي حال توافر ذلك الظرف المشدد جاز للمحكمة أن تشدد العقوبة حسب المادة١٣٦ من قانون العقوبات[٢٦]، وقد ينص القانون على ظروف التشديد العقوبة جريمة معينة ويبين في الوقت نفسه مقدار التشديد الذي يترتب عليه، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة تطبيقه على النحو المبين في النص كحال التشديد في بعض المواد القانونية، أما اذا لم يحدد النص مقدار التشديد ولكنه يكتفي بالقول يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجريمة او الجرائم المبينة في المواد فإنما يحيل ذلك الى المادة ١٣٦ من القانون حيث تتضمن قاعدة عامة في كيفية التشديد ومقداره، والظروف المشددة لا أثر لها على التدابير الاحترازية، وحيث يعتبر الظرف المشدد من العقوبة

الأصلية المقررة للجريمة بحيث يستبدل بها عقوبة اصلية أخرى تتبعها عقوبة تبعية فأن تأثير الظروف المشددة على العقوبة التبعية انما يكون من خلال تأثيره على العقوبة الأصلية، أما العقوبات التكميلية فهي جوازية والمحكمة تملك استبعادها في جميع الحالات، واذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة أو ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة، فالأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة أصلا للجريمة، أما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلي أقواها تحقيقا للعدالة، لقد قدم المشرع الظروف المشددة على سواها من الظروف الأخرى باعتبارها تغيير وصف الجريمة اذا ما اقترنت بها، ويأتي بعدها في الترتيب الاعذار المخففة حيث أنها الزامية وتعني على نحو قاطع نقصان الخطورة الإجرامية، كما أنها تتسم بصفة الخصوص بالقياس الى الظروف المخففة، وتأتي في المرتبة الثالثة الظروف المخففة بالنظر لصفتها الجوازية، قد تجتمع في جريمة واحدة ظروف جميعها تقتضي التشديد ومن المتصور أيضا ان يكون بعضها ماديا وبعضها شخصيا، ففي هذه الحالة يتعين أن نبدأ بأعمال الظرف المشدد المادي باعتباره يندمج في الجريمة ويحدد مقدار جسامتها المادية[٢٧]، قد يجتمع في جريمة ظرفان مشددان احدهما عام والاخر خاص في هذه الحالة بتعين تغليب الظرف المشدد الخاص على الظرف المشدد العام جريا على قاعدة تغليب الخاص، وفي حالة تعادل الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففة من حيث آثارها في التطبيق أي مقدار التشديد الذي يصيب العقوبة بتأثير الظرف المشدد يعادل مقدار التخفيف بسبب الاعذار والظروف المخففة أو بسبب أحدهما، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعرض عن تطبيقها جميعا وتصير الى توقيع العقوبة أصلا للجريمة بدون تشديد او تخفيف في حالة اجتماع الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففة في جريمة واحدة ولكنها متفاوتة في أثرها وهنا تستطيع المحكمة أن تغلب أيهما اقرب الى تحقيق العدالة فإن رأت أن العدالة تقضي بضرورة التشديد غلظت العقوبة على الجاني.

أما اذا كانت العدالة توحي بضرورة التخفيف على الجاني، فالمحكمة تملك أن تخفف العقوبة وفقا للعذر المخفف أو بسبب الظرف القضائي المخفف أو بهما معا لكنها قد ترى تطبيق الظروف بنوعيها والعذر المخفف، وفي هذه الحالة عليها ان تلتزم بالترتيب الذي أورده المشرع في المادة ١٣٧ من قانون العقوبات[٢٨]ويعتبر عائدا من حكم عليه نهائيا بجريمة كسب غير مشروع، وثبت بعد ذلك ارتكابه وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية أو جنحة مماثلة للجريمة الأولى، ولا يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق هذه المادة الا اذا كان صادرا في جرائم تزييف أو تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية[٢٩] .

العود: هو أن يرتكب شخص جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائيا عن جريمة أخرى والعود دليلا على أن عقوبة الجريمة الأولى ما كانت كافية لردع الجاني ومن ثم فهو أخطر من مجرم مبتدئ، وعليه فالعود ظرف شخصي مشدد بالنسبة لمن توافر فيه سواء كان فاعلا أصلياً للجريمة ام شريكا فيها والعود نوعان:

العود الخاص: ويسمى بالعود النسبي او النوعي ويوجد في حالة من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى[٣٠]، وعلة تشديد العقوبة في العود الخاص مردها التماثل بين الجرائم حيث يدل على اتجاه الجاني الى الاعتياد على ارتكاب جرائم الكسب غير المشروع الأمر الذي قد يؤدي الى احتراف الجريمة بما يقتضي أخذه بالشدة لعله يرتدع.

أما العود العام يسمى بالعود المطلق فلا يشترط فيه التماثل بين الجريمتين وانما يتحقق حيث يرتكب الجاني جناية أو جنحة بعد الحكم عليه في جريمة اخرى[٣١]، ولكي يكون الجاني عائدا يتعين ان تتوافر الشروط التالية:

١ -صدور حكم سابق: أي لا يكفي أن تكون قد ارتكبت الجريمة الجديدة بعد جريمة سابقة طالما أنه لم يحكم على الفاعل من اجلها وذلك باعتبار أن الحكم السابق بمثابة انذار الى الجاني يكفي لردعه وحيث يرتكب جريمة جديدة وبذلك يصلح دليلا على أن الحكم السابق لم يحقق غرضه وعلى مقتضى المادة ١٣٩ يلزم أن تتوافر الشروط التالية:

- ان يكون الحكم السابق نهائيا ويراد بذلك الحكم البان وهو الذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه قبل وقوع الجريمة الثانية.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

- أن يكون الحكم السابق قد صدر بعقوبة اصلية مما ورد النص به في المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون العقوبات وحكمه هذا الشرط ان العقوبة هي وسيلة انذار وحيث لا يحكم بعقوبة فذلك يفيد أن المتهم لم ينذر ومن ثم لا محل للعود.

- أن يكون الحكم السابق قد صدر في جناية أو جنحة وعليه فان الحكم الذي يصدر في جريمة مخالفة لا يعد سابقة في العود على حساب صراحة المادة ١٣٩.

- أن يكون الحكم السابق قد صدر من محكمة عراقية ولا يعد الحكم الاجنبي سابقة في العود إلا اذا كان صادرا في جرائم تزييف أو تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية.

- أن لا يكون الحكم السابق قد سقط بالعفو العام او بانقضاء مدة ايقاف التنفيذ حيث يحكم بإيقاف التنفيذ اما العفو عن العقوبة فلا يحول دون اعتبار الحكم سابقة في العود حيث يصدر قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم على الجاني من اجله غير معاقب عليه.

٢ -ارتكاب جريمة جديدة لا حقة للحكم النهائي: فالجريمة الجديدة هي التي تثار بشأنها مسألة العود ويتعين ان تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، فمخالفة أحكام مراقبة الشرطة والهروب من قسم الإصلاح الاجتماعي لا تجعل المحكوم عليه عائدا، فالجريمتان مرتبطتان بالجريمة الأولى وقد قصد المحكوم بهما التخلص من عقوبة هذه الجريمة ولم يكن يقصد ارتكاب جريمة جديدة، وحيث يعاود الهروب بعد أن حكم عليه من اجل هروبه في المرة الأولى يعتبر عائدا بالنسبة لجريمة الهروب لا بالنسبة للجريمة الأولى ويتعين ان تكون الجريمة الجديدة من نوع الجنايات او من نوع الجنح.

- أن يكون العود من الحالات التي تطويها المادة ١٣٩ وهي حالتان يعتبر الجاني في أيهما عائد، الحالة الأولى من حكم عليه نهائيا بجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة الفقرة اولا من المادة المذكورة والعود في هذه الحالة عود عام ومن ثم لا يشترط التماثل بين الجناية التي حكم من اجلها والجناية او الجنحة التي ارتكبت بعد ذلك. الحالة الثانية من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى ويشترط في هذه الحالة ان يكون الحكم الأول قد صدر بعقوبة جنحة مما هو مقرر بمقتضى المادة ٢٦ عقوبات، ثم يرتكب بعد ذلك أية جناية، أما اذا ارتكبت جنحة فيتعين ان تكون مماثلة مع الجنحة الأولى والعود في هذه الحالة هو عود خاص وذلك لاشتراط التماثل بين الجنحة الجديدة والجنحة الأولى التي صدر الحكم من اجلها نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، وقد يكون التماثل حقيقيا بوحدة العناصر المكونة لكل من الجريمتين من جرائم الكسب غير المشروع وقد يكون التماثل حكميا من حيث الغرض من ارتكاب كل من الجريمتين، وفي هذا المعنى نصت الفقرة ثانيا من المادة ١٣٩ عقوبات، فالاختلاس والسرقة والاحتيال واغتصاب الأموال والسندات والتهديد وإخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو حيازتها بصورة غير مشروعة جرائم متماثلة في العود، وكذلك بعض جرائم الكسب غير المشروع.

يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لا تزيد مدة الحبس المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين [٣٢]ومع ذلك.

– اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤيد.
– اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس.

تشديد العقوبة: وهو ما ورد في نص المادة ١٤٠ وهو أمر جوازي للمحكمة، ان الجريمة في أبسط صورها هي اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية من قبل المشرع وحينما يخرق الفرد القواعد القانونية تبادر السلطة العامة الى انزال الجزاء المناسب ،بحقه ولكن يفترض قبل ايقاع العقوبة او التدبير الاحترازي التأكد من أن هذا الفرد كان متمتعا بكافة شروط المسؤولية الجزائية وان فعله يتضمن العناصر الأساسية لعدة فعلا اجراميا على انه قد توجد وقائع عرضية وتبعية تصاحب ارتكاب الفعل الاجرامي وتكشف عن جسامة الفعل وخطورة فاعلة مما يستوجب تشديد العقاب الى الحد الأقصى المقرر قانونا، وقد يجعل ابتداء البعض من هذه العناصر او الوقائع أسباب موجبة لتشديد العقاب بحق الفاعل وهو ما اصطلح على تسميتها بـ الظروف المشددة[٣٣]. وبذلك تعرف الظروف المشددة بأنها حالات موضوعية وشخصية نص عليها القانون من شأنها اذا توافرت في جريمة من الجرائم رفع عقوبة الجاني الى حد يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة تلك الجريمة المقررة في الحالات المعادية[٣٤] .

إن هذا التشديد لا يرجع فقط الى الجريمة المرتكبة على أساس أن جسامة الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة رأي المشرع في التشديد تعبير عن الزيادة في قدر الاعتداء المنصب على المصلحة العامة المتمثلة في حق الأفراد في العيش بأمن وسكينة في المجتمع[٣٥]، وانما مرجعه إلى ما هو عليه من اذناب في السلوك ولكون هذه الأذناب فعل ارادي يعبر عن ارادة خاطئة مصممة على ارتكاب الشر بعد ان شدد العقاب التقليدي فهي دليل كاشف عن خطورة شخصية الجاني نتيجة توافر ميل اجرامي قائم على دواع بيولوجية او نفسية او اجتماعية جعلت شخصيته تميل حتما الى الجريمة اذا توافر ظرف مناسب لارتكابها [٣٦] .

وبهذا فإن للخطورة الاجرامية أثر في تحديد الجزاء الجنائي كما ونوعاً واسلوبا لكل جريمة من الجرائم[٣٧] حيث أضحت المعيار الذي يجب على القاضي أن يضعه في اعتباره عند تحديد هذا الجزاء ولتحقيق الهدف الذي يتوخاه المشرع في حماية كيان المجتمع وإصلاح الجاني واعادته الى المجتمع كعضو صالح[٣٨] .

ولم يكن أثر الخطورة الاجرامية في تشديد العقوبة من ابتداع النظم القانونية الحديثة وانما وجد اساسه في النظم القانونية القديمة كالقانون الروماني، وقد تجلى ذلك في تشديد العقوبة بحق المجرم العائد، فكانت العقوبات تميل الى المغالاة في القسوة والشدة بفعل السياسات العقابية السائدة آنذاك والنظرة الى الطبيعة القانونية التي يقوم عليها مبدأ تشديد

العقوبة[٣٩]، هذا وأن سياسة المشرع في تشديد العقوبة تمليها جملة عوامل بحسب التقاليد السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في مجتمع أي ان الحجج الفلسفية التي فعلك وجود الظروف المشددة منظورا اليها في زاوية التقاليد المذكورة ومن الطبيعي انها تختلف من بلد لآخر[٤٠]، ويؤثر في مجموعها فلسفة السلطة السياسية القائمة وافكارها، وفيما يخص خطة المشرع العراقي في تنظيم الظروف وافكارها، وفيما يخص خطة المشرع العراقي في تنظيم الظروف المشددة لم توضح لنا الاسباب الموجبة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ غاية المشرع من وضع المادة ١٣٥ من القانون، حيث أن هذه المادة عددت الظروف المشددة العامة بأربعة ظروف وهي ليست الظروف الوحيدة المهمة في القوانين العقابية بل هناك ظروف أخرى قد تفوقها أهمية[٤١]، كما لم تتضمن محاضر جلسات اعداد مشروع القانون تعليلا وافيا لأسباب وضع تلك الظروف، وفيما عدا الظروف الواردة في المادة المذكورة تتضمن القسم الخاص من قانون العقوبات ظروفا مشددة عديدة منها مادية واخرى شخصية.

إن القاضي اثناء تطبيقه القانون في قضية كسب غير مشروع قد يرى أن المتهم يستحق عقابا أكبر مما هو منصوص عليه في القانون كعقوبة مقررة لتلك الجريمة، فالظروف المشددة هي في الأصل معناها الظروف القانونية او الأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الارتفاع بالعقوبة التي يوقعها على المجرم الى الحد الاقصى المقرر قانوناً[٤٢] .

المطلب الثاني

العقوبات غير الجزائية

وهي الجزاء الذي يوقع على الموظف العام نتيجة لمخالفته واجبات وظيفته ومقتضياتها، ويترتب على ذلك حرمانه من بعض الحقوق او المزايا الوظيفية التي يحظى بها والخاصة به وفقاً لأنظمة الوظيفة[٤٣]، وبشكل عام فأن العقوبة التأديبية هي الجزاء الذي يتم توقيعه على الموظف من السلطة التأديبية المختصة اذا ما تم ثبوت ارتكابه الجريمة تأديبية ما والعقوبة التأديبية تكون أثر الارتكاب جريمة كسب غير مشروع وتخضع لمبدأ لا عقوبة الا بنص، وهي العقوبة الجنائية ولكن فيه خلاف بينهما، في ان العقوبة الجنائية مرتبطة بالجريمة الجنائية بحديث أقصى وأدنى، ويكون للقاضي توقيع ما نص عليه المشرع بشأن الجريمة الجنائية المرتكبة، اما في القانون التأديبي فأن السلطة التأديبية المختصة توقع العقوبة التي تراها ملائمة للجريمة التأديبية المرتكبة ولا تتقيد بشيء في ذلك[٤٤]، ومن خصائص العقوبات وأهداف العقوبات غير الجزائية، المرونة التي تحول السلطة التأديبية إمكانية التصدي للأفعال المخلة بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، وتوقع العقاب العادل الذي يلائم ظروف المرفق العام وأوضاعه بما يتوافق مع القواعد والإجراءات المحددة والخاضعة للرقابة، وكذلك الشخصية او الفئوية، حيث ان العقوبة التأديبية من الناحية الأثر الذي يترتب على

المركز القانوني للموظف سواء كان هذا الأثر يمس حقوقه القانونية هي الوظيفية ومزاياها جزء منها او جميعها وسواء بصفة مستمرة او مؤقتة، أو بحرمانه من حقوق يعطيها له القانون، وتمس العقوبة التأديبية الجانب المعنوي في حياة الموظف دون المساس بحياته او ممتلكاته[٤٥]، اما بالنسبة للعقوبات الإدارية التي تمس حرية الشخص والتي جاءت في القوانين العسكرية فهي استثنائية ولا يجوز تعميمها على الإدارات المدنية كعقوبة الاعتقال عقوبة جنائية لا يجوز وضعها ضمن العقوبات التأديبية لأن ذلك من باب الازدواج لا مبرر له في العقاب[٤٦].

اما اهداف العقوبات غير الجزائية بشكل عام فأن اهداف العقوبة تتمثل في سير العمل بانتظام وسهولة ويسر، وتمام اداء مهام المرافق العامة وتفعيل آليات الإصلاح والردع في وقت واحد، ومن اهداف العقوبات غير الجزائية الإصلاح التنظيمي وضمان حسن سير العمل في المرافق العامة ويرى معظم فقهاء القانون الإداري ان النظام التأديبي لا يقتصر هدفه على ايقاع العقاب على الموظف المرتكب الخطأ بل هدفها الأعلى هو سير العمل بالمرافق العامة باستمرار وبكفاءة وفاعلية[٤٧]، وفريق اخر من الفقهاء المصريين بأن التأديب يكون هدفه الحقيقي هو منع ارتكاب المخالفات مرة اخرى في المستقبل[٤٨]، وهناك بعض الفقهاء الذي يقول بأن الإصلاح للمرفق العام او الموظف بأن البادي من الأمر هو التأديب بينما ان الهدف الفعلي هو كشف اللثام عن العيوب الخفية بهيكل البناء الإداري لإصلاحه بطريقة تمنع ارتكاب هذه المخالفات مرة اخرى مستقبلا[٤٩] .وفيما يتعلق بالردع العام والخاص ذهب رأي الفقه والقضاء المصري الى أن الهدف من التأديب هو الزجر للشخص الذي أتى بالمخالفة وغيره وذلك لتحقيق هدفين هما: أ- منع مرتكب الخطأ الوظيفي من العودة الى تكراره مرة اخرى في المستقبل، ب - جعل الاشخاص الآخرين يتحروا الدقة في وظائفهم من خلال ردعهم عن ارتكاب أي سلوك خاطئ ومن خلال ردع هذا الموظف المذنب والردع هذا ليس بالشدة ولكن بالعقاب الملائم والمناسب بما يحقق الأهداف المبتغاة [٥٠] .

إن النظام التأديبي مستقل عن الأنظمة الجنائية والمدنية، ووفقا لهذا فإن الموظف العام حين يقوم بارتكاب جريمة كسب غير مشروع، يحاكم من خلال القانون الجنائي لقيامه بالإخلال بالواجبات المنوطة بها ويطبق عليه قانون الكسب غير المشروع، ويعاقب كذلك بصفة تأديبية كونه موظفا أخل بواجبات وظيفته كان من المفترض ان يقوم بعمله بدقة وأمانة، ولا يتعارض النظامان معا في ذلك[٥١]، وقد يترتب على المخالفة التي يرتكبها الموظف مسؤولية تأديبية فقط اذا ما قام بالإخلال بأمر إداري فقط، وقد يترتب على ذلك مسؤولية جنائية فقط اذا لم ينتج عن هذا الفعل سوى الإخلال بأمن المجتمع خارج نطاق الوظيفة او جريمة كسب غير مشروع، وبالرغم من اجماع ما ما تقدم فأنه لا توجد حدود بين الجرائم الجنائية والاخطاء التأديبية والمدنية، فأن الخطأ الذي يقترفه الموظف ويكون مصدر لمسؤوليته التأديبية والمدنية

قد يثير في نفس الوقت مسؤوليته الجنائية والمدنية ايضا، وبهذا فأن الموظف العام يتعرض بذلك لثلاث أنواع من المسؤولية وهي: الجنائية

والمدنية والتأديبية[٥٢] .

وعليه سنبحث العقوبات غير الجزائية من خلال الفرعين التاليين: الأول: العقوبات الانضباطية في قانون انضباط موظفي الدولة. و الثاني : العقوبات الإدارية في قانون الخدمة المدنية.

الفرع الأول: العقوبات الانضباطية في قانون انضباط موظفي الدولة

يرتبط أداء الوظيفة العامة بوجود اشخاص يقومون بتسيير الجهاز الإداري والمرافق العامة للدولة، وليس بالضرورة ان يكون جميعهم من الموظفين، فقد يكون منهم الأجراء والعمال والمستخدمين الذين لا يدخلون ضمن تصنيف الموظفين[٥٣]، وقد اختلفت الدول في تحديد مفهوم الموظف العام بسبب تنوع تقاليدها وواقعها ونظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ومن ثم نظرتها الى الوظيفة العامة[٥٤]، لذا فمن المهم تحديد مفهوم الموظف العام وتثبيت المعايير التي تحدد صفته ومن ثم تحديد القانون المطبق عليه، ونفس الأمر ينسحب على العقوبات التأديبية[٥٥] .

لقد حرص المشرع العراقي على تعريف الموظف العام، فقد عرفه قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى في المادة ١/أ منه بأنه كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو من ميزانية خاصة، وتابع لأحكام قانون التقاعد، وعرفه قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى في المادة ٢ منه على أنه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين، وهو نفس التعريف الذي اعتمده قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ الملغى وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل[٥٦] .

اما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ قد عرف الموظف العام في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على انه كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، وهذا التعريف يختلف عن التعاريف الواردة في القوانين السابقة وذلك على الأقل بإسقاطه صفة الديمومة من الوظيفة[٥٧].

ان تعريف المشرع العراقي للموظف العام لم يثن الفقه العراقي من تقديم تعاريف له من اهمها كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام [٥٨]، وتعريف آخر على انه من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام

تديره الدولة [٥٩]، وهكذا نخلص الى ان الفقه العراقي قدم تعاريف للموظف العام اشتملت على ديمومة العمل او الوظيفة وان يكون ذلك العمل في اطار مرفق عام في الدولة، وكذلك يكون شاغل الوظيفة معينا بصورة قانونية وفقا لشروط التعيين المعلنة ومن قبل السلطة ذات الصلاحية بالتعيين، أما مفهوم الموظف العام في القضاء العراقي فقد اشترط مجلس الانضباط العام[٦٠] في الموظف العام بقراره المرقم ٤٠/٦٥ الصادر في ٦/٣/١٩٦٥ نفس الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل[٦١]، وعلى أساس ذلك يتضح أن مجلس الانضباط العام قد تبنى تعريف الموظف العام الوارد في المادة الثانية من القانون المذكور ومن ثم فأن الشروط التي يجب أن تتوافر في الموظف العام هي[٦٢] .

أولاً : العمل في وظيفة دائمية وليست مؤقتة.
ثانياً : ادراج وظيفة ضمن الملاك الخاص بالموظفين.
ثالثاً: صدور قرار تعيينه من السلطة المختصة بالتعيين بموجب القانون.
رابعاً: ان يتقاضى الشخص راتبا من الميزانية العامة أو الخاصة.
خامساً: أن يكون ذلك الموظف خاضعا لأحكام قانون التقاعد.
سادساً: أن تكون خدمته في مرفق عام او ادارة من ادارات الدولة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن التشريعات العراقية وضعت تعاريف للموظف العام في قوانين الخدمة المدنية العقوبات التي تفرض على الموظف العام في حالة اخلاله بواجباته بما يتنافى وأحكام القانون النافذ وذلك بغية تحديد العقوبات المنهية للعلاقة الوظيفية التي تفرض على الموظف العام، وقد يفرض التأديب على الموظف العام حتى بعد انقطاع رابطة الوظيفة اذا قصد به مجازاته عن عمل ما اقترفه اثناء تأديتها [٦٣] .

وتقوم المسؤولية تجاه الموظف عند توافر الاركان التالية:

أ – ثبوت ارتكاب الموظف العام للخطأ التأديبي بوجود العقوبة التي تفرض على الموظف العام المخالف أو المخطئ تمس مزايا الوظيفة بحيث يحرم منها بصورة مؤقتة أو دائمة.

ب – قيام الرابطة السببية بين الركنين.

والعقوبات المنهية للرابطة الوظيفية في العراق التي اعتمدها المشرع عقوبة الإحالة على التقاعد، لم ينص قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٩ على اعتبار الإحالة على التقاعد كعقوبة تأديبية، كذلك في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، فقد نصت المادة الثامنة منه على بعض العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف العام، ولم يذكر فيها عقوبة الإحالة على التقاعد[٦٤]، اضافة لما تقدم فإن مجلس قيادة الثورة المنحل كان قد أصدر قراره المرقم ١٣١٦ والذي تضمن فرض عقوبة الإحالة على التقاعد بالنسبة لمنتسبي الدولة من المدنيين ممن هم بدرجة وزير، ومن ثم أردف المجلس المذكور قراره السابق بقرار اخر بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٣ ذي العدد ١٤٥٣ الذي تضمن تحويل رئيس ديوان الرئاسة بمعاقبة منتسبي قوى الأمن الداخلي من غير الضباط بالإحالة على التقاعد، ومن العقوبات التي تضمنها قانون انضباط موظفي الدولة، عقوبة الفصل واعتبرها المشرع العراقي من العقوبات القاسية والخطيرة التي توقع على الموظف العام، حيث لم يجز ان تقل مدة الفصل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة كسب غير مشروع أو جريمة غير مخلة بالشرف، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه، وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل، وقد عرف قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ عقوبة الفصل من الوظيفة، حيث نص البند ١ من المادة ١١ منه على انها تنحية الموظف عن الوظيفة مدة تعيين في القرار على أن لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية، ويجوز توظيفه بعد انقضائها ومن الحالات التي تفرض فيها تلك العقوبة على الموظف[٦٥]اذا حكم عليه بالحبس منبعثة عن وظيفته او جناية غير سياسية.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

ونحن نرى أن على المشرع أن يذهب في تنحية الموظف عن وظيفته الواردة في المادة ٨ سابعا ب من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس اعتبارا من صدور الحكم، حيث ان القاعدة القانونية تنص على المتهم برى حتى تثبت إدانته بقرار اكتساب الدرجة القطعية، وهذا ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ، كما أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩١ لم يحدد مدة الحبس او السجن، واذا علمنا أن مدة الحبس تتراوح بين ٢٤ ساعة و ٥ سنوات حسب المادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات العراقي، لذلك فأن الموظف المعاقب بالحبس البسيط لبضعة أيام على سبيل المثال يفصل من الوظيفة العامة بما يعادل تلك المدة[٦٦]، كما أن القانون المذكور لم يتناول تنظيم حالة الحكم على الموظف بالحيس او السجن عن جريمة مخلة بالشرف فهل يفصل من الوظيفة؟[٦٧]، الا ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قد عد المحكوم عليه من العاملين في الدولة والقطاع العام موظفا كان أم عاملا مفصولاً من الخدمة العامة مدة بقائه في السجن على أن يعاد إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن الا اذا فقد شرطا من شروط التعيين[٦٨] .

ويرى البعض ان حالة المادة ٨ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام تنطوي عقوبة الفصل على استبعاد مؤقت للموظف من وظيفته مدة بقائه في السجن، وبعد انقضاء هذه المدة ينبغي صدور قرار إعادة تعيين من الإدارة للموظف المفصول بحيث تتأكد دائرته من استيفائه لكافة شروط التعيين التي نصت عليها المادتين ٧ و ٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، فإذا فقد الموظف شرطا من شروط التعيين اصبح من غير الممكن إعادة تعيينه[٦٩].

كما أورد المشرع العراقي عقوبة العزل في قانون انضباط الدولة لعام ١٩٢٩ في المادة ١٤ منه وتوسع في حالات فرضها وهي: اذا ثبت ارتكاب الموظف ذنبا خطيرا او ان بقاؤه في خدمة الدولة اصبح مضرا بالمصلحة العامة او تمرده على أوامر رؤسائه القانونية، أو بسبب استمرار كسله الذي لا يقبل الإصلاح او التكرار بإهماله[٧٠]، وقد وردت هذه العقوبة في القانون السابق رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المادة ١٢ الذي نص في البند ٢ على الحالات التي تفرض فيها تلك العقوبة على الموظف، كما وردت في قوانين عراقية اخرى كقانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠، وقانون التنسيق الحكومي رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، وقانون التنسيق الحكومي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧[٧١]، وهي من العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية، اذ يترتب عليها استبعاد الموظف من الوظيفة النهائية وتمنع تعيينه في الوظيفة العامة، اذ حدد قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل أثرها بالقول ويكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائيا ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار سبب من الوزير اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية، وقد وردت هذه العقوبة في القانونين السابقين لقانون انضباط الدولة النافذ، وبذلك تكون عقوبة العزل بوصفها عقوبة تأديبية أصلية تقوم على فكرة حرمان الموظف حرمانا دائما من تولي الوظائف العامة فلا يستطيع بعدها تقلد أي وظيفة وبأي شكل من الأشكال، فهي عقوبة تقصم علاقة الموظف بالإدارة وبإرادتها[٧٢]لارتكابه جريمة من جرائم الكسب غير المشروع بصفته الرسمية كجريمة الاختلاس والرشوة، وهو ما تم التأكيد عليه في قرار مجلس الثورة المنحل المرقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ الذي استثنى من العاملين في الدولة والقطاع العام الموظفين والعمال المفصولين من الخدمة العامة من إعادتهم اليها بعد خروجهم من السجن اذا كان الحكم عليهم عن جريمة كسب غير مشروع، حيث يتم عزلهم من الخدمة، واذا عوقب الموظف بالفصل ثم أعيد توظيفه فأرتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى ويتوجب أن تكون عقوبة العزل من الوظيفة مكتوبة ومسببة، ولا تقرض إلا في الحالات التي نص عليها القانون المذكور النافذ[٧٣]، لذا فأن عقوبة العزل في هذه الحالة تعد تشديدا للعقوبة التي يستحقها الموظف العام، أي أن فعله يستحق عقوبة الفصل التي عوقب بها عن مخالفته الأولى والتي لم يرتدع بها ولهذا لم يعد صالحا لتولي الوظيفة العامة[٧٤].

تفرض العقوبات التأديبية بفرض العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية من قبل السلطات التأديبية تلك السلطات التي تملك الحق بموجب القانون لمجازاة او معاقبة الموظف تأديبيا[٧٥]، وهي الجهة التي حولها القانون مكنه اعتبار سلوك الموظف مخالفا للقانون وصلاحية فرض الجزاء المناسب عليه والمنصوص عليه قانونا لقاء ما اقترفه من ذنب وظيفي[٧٦]، وهي الجهة المطلقة قانونا بولاية عقاب ،الموظفين وهي التي تحدد قيما اذا كانت الواقعة تتطلب تأثيم وفرض العقاب ومن الجدير بالذكر ان السلطات التأديبية مطلقة في فرضها العقوبات التأديبية على الموظف العام بل تتقيد بأحكام القانون وبمبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة الصادر عنه ذلك على الرغم من اختلاف الفقه حول الاساس القانوني للسلطات التأديبية[٧٧]، وللرؤساء الإداريين الحق في معاقبة الموظفين الخاضعين لرئاستهم في حالة مخالفتهم لواجبات وظائفهم بهدف حماية الإدارة والمصلحة العامة من اخطار تلك الأفكار والانحرافات والمخالفات والجهة الإدارية التي يتبعها الموظف والتي تقع فيها المخالفات والجهة الإدارية التي يتبعها الموظف والتي تقع فيها المخالفة بما لها من سلطة على الموظف يجب أن تتمكن من معاقبته ويحكم ما للرؤساء من سلطة رئاسية على المرؤوسين[٧٨]، ومن الجدير بالذكر أن معظم النظم التأديبية تخول رئيس المرفق سلطة توقيع الجزاءات أو العقوبات[٧٩] .

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية في قانون قوى الأمن الداخلي والعسكري

حدد المشرع العراقي انواع العقوبات التبعية التي يجوز ايقاعها على رجل الشرطة عند ارتكابه جريمة جنائية من جرائم الكسب غير المشروع، وذلك لخضوع رجل الشرطة والعسكري لقانون الكسب غير المشروع السابق[٨٠]، والقانون النافذ[٨١]الذي نص في المادة ١٦/ أولا / ص منه يلتزم كل من يشغل احدى الوظائف او المناصب الآتية او وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية، الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الاستخبارات في الأفواج صعودا ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب، وتتمثل العقوبة الإدارية في الطرد والإخراج، وعالجت المواد ٣٨ ٣٩ من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل أحكام العقوبات التبعية وحالات فرضها دون الإشارة الى تعريف العقوبة التبعية، لذا من الأهمية بإمكان تعريف العقوبة التبعية فى قانون قوى الأمن الداخلي بأنها: العقوبة التي تلحق عقوبة أصلية بحكم القانون ويترتب على أساسها انقضاء العلاقة الوظيفية لرجل الشرطة نهائيا أو مؤقتا، وعرف المشرع العراقي العقوبة التبعية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنها : العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم[٨٢] .

وبناء على ذلك فأن العقوبة التبعية من عنصرين رئيسيين يتمثل العنصر الأول في ان العقوبة التبعية تلحق عقوبة اصلية والعنصر الثاني: انه يترتب عليها انقضاء الرابطة الوظيفية لرجل الشرطة أما نهائيا أو مؤقتا، ولكن من الملاحظ أن قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي أناط بالسلطة الإدارية العليا ممثلة بالوزير صلاحية فرض عقوبة الطرد على رجل الشرطة كما تضمن قانون قوى الأمن الداخلي نوعين من العقوبات هما الإخراج والطرد. تضمن البند أولا من المادة ٣٨ المعدلة من قانون قوى الأمن الداخلي[٨٣]حكما وجوبيا بطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون أي دون الحاجة الى قرار أو حكم اخر اذا صدر بحقه حكم بات مكتسب الدرجة القطعية من محكمة مختصة سواء كانت محكمة جزاء أو محكمة قوى الأمن الداخلي في احدى الحالات التالية:

- اذا حكم عليه بالإعدام أو السجن.

- اذا حكم على رجل الشرطة بإحدى الجرائم المخلة بالشرف كجرائم الكسب غير المشروع كالسرقة والاختلاس والرشوة وخيانة الامانة وجريمة الاحتيال[٨٤]التي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

وقد تنص بعض القوانين على اعتبار الجرائم تتضمن كسب غير مشروع كما هو الحال الجرائم المنصوص عليها في بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والمعمول بها حاليا[٨٥]، اما الأثر المترتب على عقوبة الطرد وعلى النحو الوارد في المادة ٤٠ من القانون فيتمثل بفقدان الرتبة وتنحيته نهائيا عن الوظيفة في قوى الأمن الداخلي وعدم إعادة تعيينه في الأجهزة الأمنية الاخرى والقوات المسلحة، وكل هذه الآثار تترتب بحكم القانون ودون الحاجة الى صدور قرار قضائي من محكمة قوى الأمن الداخلي.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

هذا بالنسبة الى الطرد الوجوبي والى جانب ذلك فقد نص القانون على جواز طرد رجل الشرطة من الخدمة اذا كانت مدة الحكم الصادر بحقه من جريمة كسب غير مشروع أكثر من سنتين وصادرة من محكمة مختصة واكتسب درجة البتات، وهنا يجب ان تفرق بين حالتين: الأولى اذا كان الحكم صادر من محكمة قوى الأمن الداخلي حيث تقرر المحكمة طرده وفق سلطتها التقديرية كون النص جاء على سبيل الجواز وليس الوجوب، اما اذا كان الحكم صادر من محكمة جزاء مدنية فحسب البند ثالثا من المادة أعلاه يحال المحكوم عليه الى محكمة قوى الأمن الداخلي لتقرر ما تراه مناسبا بشأن الحكم عليه بالطرد من عدمه وقرارها خاضع للتمييز الوجوبي طبقا للحكم الوارد في المادة ٧٨/ثانيا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وبهذا فأن القول الوارد في المادة ٤٠ من القانون المتضمن يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد الآثار التي سبقت الإشارة اليها يراد به ليشمل عقوبة

الطرد الجوازي تفرض بقرار من المحكمة، لكن حكم هذا البند غير مقبول في حالات الطرد الوجوبي بحكم القانون دونما حاجة الى قرار قضائي.

لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية من مجلس تحقيقي أن يقرر طرد رجل الشرطة من الخدمة الذي تلحق تصرفاته ضررا بمصالح الجهة التي يعمل فيها أو ارتكب فعلا يجعل بقاؤه في الخدمة مضرا بالمصلحة العامة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقه[٨٦]، ونفهم من النص المتقدم أن سلطة وزير الداخلية بطرد المنتسب الذي ارتكب فعلا يجعل بقاءه في الخدمة مضرا بالمصلحة العامة تدخل في السلطة التقديرية لوزير الداخلية أو ارتكب المنتسب جريمة كسب غير مشروع تضر بالمصلحة العامة.

العقوبة غير الجزائية الثانية التي تلحق بالمحكوم عليه، هي عقوبة الإخراج من الخدمة حيث اصبحت هذه العقوبة تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة الحبس أيا كانت مدتها من يوم الى خمس سنوات بحكم القانون أي ان مدة الإخراج من الخدمة تتداخل مع مدة الحبس المحكوم بها، والأثر المترتب عليها هو : تنحية المحكوم عليه بها عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته بحكم القانون[٨٧]، ولا تعتبر تلك المدة خدمة مجزية للوظيفة لأي غرض كان ولا يستحق عنها المحكوم بها أية مستحقات مالية[٨٨]، وحسب الحيثيات الواردة عند اعداد التعديل فقد أراد المشرع العراقي بتلك العقوبة مسايرة النص الوارد بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ الذي اعتبر المحكوم عليه بالسجن من العاملين في دوائر الدولة مفصولا من الخدمة خلال مدة بقاءه في السجن واعادته الى الخدمة عسكريا كان او رجل شرطة او موظفا بعد خروجه من السجن الا اذا فقد شرطا من شروط التعيين، وحسب اطلاق النص المذكور فأن عقوبة الإخراج تشمل جميع أحكام محاكم قوى الأمن الداخلي وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الجزاء المدنية والتي اكتسبت الدرجة القطعية، ويمكن للمحكمة عند الحكم على شخص بعقوبة الحبس لمدة سنة فما تقرر ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لأسباب تراها المحكمة مبرر لقرارها على شرط ان تكون تلك الأسباب في قرار المحكمة وتقرر ايقاف العقوبة الأصلية الحبس فقط والعقوبات التبعية والتكميلية[٨٩]، يمكن أن يشملها القرار بالإيقاف وحتى تتوصل الى الأثر القانوني لهذا القرار علينا ان ندرك ايقاف التنفيذ الذي هو تعلق العقوبة، ويعني عدم تمضية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة داخل المؤسسة العقابية، اما السند القانوني للأخذ بهذا النظام في محاكم قوى الأمن الداخلي يستمد من نص المادة ١٦/١ من قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على ان ترعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى، ما لم يرد نص قبلها على خلاف ذلك وحيث ان القوانين الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يرد فيها نص يمنع الأخذ بنظام ايقاف تنفيذ العقوبة مما يعني جواز الحكم بها من قبل محاكم قوى الأمن الداخلي وفق الشروط السابقة، والسؤال الذي يثار بهذه القضية مدى شمول قرار ايقاف التنفيذ

على عقوبة الإخراج من الخدمة المقررة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وحسب فهمنا للنصوص القانونية يمكن ان نقول : إن عقوبة الإخراج من الخدمة وردت بنص قانوني خاص وتتم بقوة القانون دون حاجة الى نص آخر، فالمحاكم تحكم على رجل الشرطة بالحبس مطلقا وهي كعقوبة تبعية تتصرف آثارها على رواتب ومخصصات المحكوم عليه، فحسب المادة ١١٤ / ثانيا/ب من قانون اصول قوى الأمن الداخلي، فأن رجل الشرطة لا يستحق الراتب والمخصصات طيلة مدة الحبس المقضي بها عليه اذا تم إخراجه من الخدمة، وهو نص خاص وأثر قانوني ورد في نص معتبر ، والقول بخلاف ذلك يعني اهدار نص قانوني وليس لأي جهة أن تعطل حكم القانون الذي هو أقوى من قرار المحكمة وهنا علينا ان نفرق بين أمرين:

الأول: لو أن محكمة الجزاء المدنية قررت ايقاف التنفيذ فهنا يجب التفرقة بين أمرين[٩٠]، أما أن يقتصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية دون العقوبات التبعية او انها تقرر شمول القرار للعقوبات التبعية والتكميلية فأنه بالرجوع الى المواد ٩٦ – ٩٨ من قانون العقوبات نجد انها لم تتضمن عقوبة الإخراج من الخدمة انما تقتصر فقط على حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وجاء هذا التحديد ايضا في المادة ٢٢٤/هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه يقصد بالعقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون هي العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا التحديد القانوني لا يقبل التزيد عليه بإضافة عقوبة أخرى لم يرد ذكرها في تلك النصوص القانونية، مما يعني أن لا أثر لإيقاف التنفيذ على عقوبة الإخراج من الخدمة، وان اثر يتصرف فقط الى العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات المذكور ولا يمس عقوبة الإخراج.

ثانياً: أن يصدر قرار ايقاف تنفيذ العقوبة من محكمة قوى الأمن الداخلي، فأن نص القرار شموله للعقوبات الأصلية والتبعية فأنه يسري على حكم الإخراج فقط دون الطرد، لأن الطرد يكون عند الحكم بعقوبة السجن وليس الحبس وما يترتب عليه من آثار قانونية يمكن أن نقول أنها تجعل الحكم المقضي به على المدان كأن لم يكن ولا ضرورة لإصداره ان لم نقل انه يكون على سبيل المكافأة[٩١]

إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد شرع لأجل تنظيم عمل قوى الأمن الداخلي وتجريم الأفعال التي تخل بالنظام العام، ولكن لا يعني ذلك عدم وجود افعال مجرمة بموجب القوانين العقابية الأخرى، وهي الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، فقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تضمن جملة من النصوص التي تناولت الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، وهي جرائم الكسب غير المشروع كجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس ولا يتصور وقوع هذه الجرائم إلا من كان يتمتع بصفة الموظف العام او مكلفا بخدمة عامة، ولذا يطلق على هذه الجرائم تسمية جرائم الصفة التي يشترط توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة.

وهناك جرائم مرتبطة بوظيفة رجل الشرطة والمنصوص عليها في قانون قوى الأمن الداخلي يتحقق من خلالها كسب غير مشروع ومنها جرائم اساءة نفوذ الوظيفة وجرائم الإخلال بشؤون الخدمة ويخضع منتسبو القوات المسلحة لقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧[٩٢].

إلا أن المشمولين منهم بتقديم إقرار الذمة المالية هم من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية كافة وضباط الاستخبارات في الأفواج ومديرو الدوائر الأمنية[٩٣]، وهذه الفئات من الضباط المستمرين بالخدمة والضباط المتقاعدين او المطرودين او المسرحين من الجيش او من أي قوة عسكرية أخرى اذا كان ارتكاب الجريمة اثناء الخدمة، وكذلك ضباط قوى الأمن الداخلي الخاضعين لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨[٩٤]، الذي نص على عقوبة السجن بمدة لا تزيد على ٧ سنوات كل من اختلس أو سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة وكل من باع او اشترى او رهن او ارتهن او اخفى أو حاز بسوء السجن المؤيد في اثناء الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ[٩٥]، ويضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند أولا من المادة المذكورة قيمة المواد أو الأموال أو قيمة ما أحدث فيها من ضرر وفقا للأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة ويؤول المال الموجود إلى الجهة المختصة للتصرف به وفقا للقانون على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال المبلغ[٩٦]، وقد حدد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي صور الركن المادي لكل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلا او بعضا وادخاله في حيازة الغير كبيعة أو هبته أو الايصاء به او رهنه[٩٧].

تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي يشترط توافر القصد الجرمي لدى الجاني فيجب أن تتجه إرادة رجل الشرطة او العسكري الى ارتكاب احد الافعال تحقق الجريمة وأن يكون عالما بنتائج فعله وما يترتب عليه، ومن غير المتصور وقوع الفعل الجرمي بطريق الاهمال والخطاء وانعدام القصد الجرمي للجاني لا يحول دون وقوع جريمة أخرى متى ما توافرت اركانها، وعند ارتكاب الضابط العسكري إحدى جرائم الكسب غير المشروع والحكم عليه بالسجن أكثر من خمس سنوات يستتبع الحكم وجوبا، الطرد أو فسخ العقد ويجوز الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات[٩٨] .

يترتب على عقوبة الطرد آثار من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم ومن هذه الآثار: فقدان الرتبة العسكرية، استرداد الأوسمة والأنواط عدم جواز اعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف او موظف في الأجهزة الأمنية الأخرى[٩٩].

كما يجب الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة ويجوز الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة[١٠٠].

ويترتب على عقوبة الاخراج اثار دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم منها: فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية، عدم جواز اعادة تعيينهم بصفة ضابط أو موظف في الجيش[١٠١]، يعد مخرجا من الجيش الضابط الذي حكم عليه بجريمة كسب غير مشروع من محكمة غير عسكرية ارتكبها بعد نفاذ قانون العقوبات العسكري المشار اليه بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة واكتسب الحكم درجة البتات[١٠٢]، يجب الحكم بالحرمان من الرتبة او الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة[١٠٣] .

للمحاكم العسكرية تنفيذ العقوبات وايقافها في حالات معينة منها : اذا حكم على عسكري بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة وكان هذا العسكري قد سبق الحكم عليه من المحاكم المدنية واوقف تنفيذ العقوبة من اجلها فعلى المحكمة العسكرية ان تأمر بتنفيذ العقوبتين بالتعاقب اذا كانت نفس نوع الجريمة التي سبق وان حكم عليها اذا ارتكب عسكري جريمة وكان قد سبق أن حكمت عليه محكمة مدنية فللمحكمة العسكرية الخيار فى ايقاف تنفيذ العقوبة باستثناء ما ورد في الفقرة اولا من المادة ٢٢ من القانون التي نصت على يعتبر مطرود من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم الارهاب او جرائم اللواط او الاغتصاب او تم الحكم عليه بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات في الجرائم الاخرى وارتكبها بعد نفاذ قانون العقوبات العسكري واكتسب الحكم درجة البتات، وقد ورد عقوبة الطرد في قانون العقوبات العسكري الملغى[١٠٤]، في نص المادة ٣٠/١ منه والتي نصت على انه يجوز الحكم بالطرد عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات وتترتب عليها نفس الآثار في القانون النافذ.

كما وردت عقوبة الاخراج في المادة ٣٢ منه والتي نصت على ويجب الحكم بعقوبة الاخراج عند الحكم مدة تزيد على سنة واحدة يجوز الحكم بالإخراج ، ويجوز الحكم بعقوبة الاخراج عن الحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة تقل عن سنة، كما يعتبر الطرد وجوبا عند الحكم على الضابط من محكمة غير عسكرية ارتكبها بعد نفاذ القانون مدة خمس سنوات فاكثر واكتسب حكمه الدرجة القطعية، وكذلك الاخراج وجوبا عند الحكم من قبل محكمة غير عسكرية بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة واكتسب الحكم الدرجة القطعية، كما ورد في القانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية الملغى[١٠٥]، بأن يطبق قانون العقوبات العسكري وقانون اصول المحاكمات العسكرية والقوانين المرعية الأخرى على كافة منتسبي الشرطة او الأمن أو الجنسية باعتبارهم جزء من القوات المسلحة ويعاملون معاملة منتسبي الجيش، ويعد توسع التشريع الجنائي ليصبح جزء من النظام القانوني للدولة وأهم وسائل المجتمع لمكافحة السلوك الاجرامي وحماية

الأمن الاجتماعي وصيانة السلم الاهلي بالقضاء على الظاهرة الاجرامية أو الحد منها[١٠٦]، لذا اصبحت علاقة قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بفروع القانون الأخرى ومن بينها يرتبط قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بعلاقة وثيقة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ المعدل، من حيث أن كلاهما ينتميان الى فرع القانون الجنائي، كما أن الأخير يمثل مرجعا عاما لقانون قوى الأمن الداخلي ويكمل ما يتناوب مواده من نقص ، لذلك قضت المادة ٤٨ من قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ على أنه تطبق أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص به خاص في هذا القانون.

الخاتمة:

إنَّ جريمة الكسب غير المشروع جريمة جنائية حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي ، من خلال الدعوة الى تجريمها في الاعلانات والاتفاقات الدولية، والوطني من خلال الاشارة لأحكامها في بعض الدساتير وتجريمها في التشريعات الخاصة، وقد حارب المجتمع الدولي تلك الظاهرة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول وخاصة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (٢٠٠٣) التي وقع عليها اغلب دول العالم .

فلا سبيل أمام الدولة العراقية والكيانات الاقتصادية ، والادارية للرقي والتقدم الا بالقضاء على تلك الآفة التي استشرت في الاجهزة الادارية والكيانات الاقتصادية لديها ، فقد اضحى الكسب غير المشروع اكثر الظواهر الاجتماعية واشدها خطورة على المجتمع .

فالمشرع في العراق أولى أهمية كبيرة لمكافحة الكسب غير المشروع في سياسته الجنائية، وذلك بتجريم غالبية صوره، ومظاهره، والتي تشكل تهديداً كبيراً على سير وعمل الادارة العامة، كما دعم المشرع ايضا آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية وموضوعية، وأفرد المشرع سياسة عقابية لصور ومظاهر الكسب غير المشروع البارزة، ومنها جرائم الرشوة، وجرائم اختلاس المال العام، وجرائم الاستيلاء على المال العام، وجرائم الوساطة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ.

الهوامش:

(١)محمد عبد الله الشلتاوي، عقوبة الحبس قصيرة المدة بين الابقاء والالغاء، بحث منشور في الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٤٣ ، السنة الخامسة والثلاثين اكتوبر، ١٩٩٣، ص

(٢) نشأت احمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،وبدائلها مركز البحوث القانونية، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٦.

(٣) محمد معروف عبد الله، علم العقاب العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٥.

(٤) احمد رفعت خفاجي، الرشوة في القانون المصري، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، السنة الثامنة والاربعين اكتوبر ١٩٥٧ ، ص ٢٧٥

(٥) اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر، ١٩٩١، ص ١٣٠؛ مأمون سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر العددان الأول والثاني مارس، يوليو ١٩٧٦، ص ١٢٩ - ٢١٩

(٦) لقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم في الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي الذي حدد الفصل الاول للعقوبات الأصلية والفصل الثاني للعقوبات التبعية و الفصل الثالث) للعقوبات التكميلية المواد(٨٥-١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٧) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط٣، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٢٠-٤٢٢.

(٨) علي حسن الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق

(٩) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، طه ، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ٦٦٩

(١٠) المحامي محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص، مطبعة العاني بغداد، ١٩٧٢، ص ٣٧٩

(١١) عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٦٢ .

(١٢) المحامي محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(١٣) علي حسن الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٠٧.

(١٤)المصدر نفسه، ص ٤٢٣.

(١٥) نص المادة(٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(١٦)نص المادتين(٩٩ و ٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(١٧) القاضي علي ياسر رخيص، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(١٨)جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩٤٥-٩٤٦

(١٩) جاء في قرار محكمة النقض المصرية: لما كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما بأنهما قاما بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها أما نقداً أو خصماً من مستحقتيها الشهرية لدى البنك واشار إلى مقدار المبلغ المسدد وانه خمسة عشر الف من الجنيهات قدمت مستنداتها لرئيس النيابة ولم يعرض له التقرير كما اشار الى رقم قرار الخصم من الراتب الصادر من الجهة التي يتبعانها والشهر الذي بدء منه الخصم، فأنه كان يتعين على المحكمة ان تسقط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه مادام تجلية للحقيقة وهداية للصواب اذ يترتب على ثبوت صحة استنزال المبالغ المسددة من الاموال المختلسة او المستولى عليها او ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي الى اطراحه اما وهي لم تفعل وانتهت الى الزامها برد مبلغ مساوي للغرامة المحكوم بها وهي مساوية القيمة ما نسب اليها اختلاسه والاستيلاء عليه قبل تحقيق دفاعهما المار بيانه اكتفاء بما أوردته، وهو لا يواجه ولا يكفي لطرح هذا الدفاع فأنها تكون قد اخلت بحق الدفاع فضلاً عما شاب حكمهما من قصور في التسبيب مما يعيبه

ويوجب نقضه). الطعن رقم ١٥٢٠) لسنة ٦٦ قضائية، جلسة ٧/٢/١٩٩٨، نقلاً عن أ. يسرية عبد الجليل، احكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء النقض والقضاء، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١٧

(٢٠) د جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون، مصدر سابق، ص ٩٧٠

(٢١) جاء في قرار محكمة النقض المصرية من القرارات ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها ما دام استحالها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها والتي حاصلها ان اموال و املاك المتهم في جميع ما ضبط لديه وما كشفت عنه المستندات المطلوبة والتي تمثل زيادة طارئة في ثروته عجز عن اثبات مصدر مشروع لها، وان قيمة الكسب الغير مشروع هي مجموعة المبالغ النقدية المصرية والاجنبية والاموال العقارية والمنقولة التي اثبتها الحكم، ومن ثم فلا محل لتغيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن من بين تلك الاموال ما هو لأبناء الطاعن وزوجته ولمن تدعى بما كان يتعين معه على الحكم ادخالهم عملا بالمادة ١٨/٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من جدل الى جدل موضوعي في تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه امام محكمة النقض)، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ ، ونقلا عن استاذة يسرية عبد الجليل، احكام الكسب الغير مشروع، مصدر سابق، ص ١١٦

(٢٢) د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٣٩

(٢٣) د محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص ٥٥

(٢٤) الغي نص المادة ٢٠ من القانون وذلك بمقتضى حكم المادة ٤ من قانون التعديل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول)، ويمكن الاطلاع على أصل المادة قبل التعديل في متن أصل القانون المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ١٤/١١/٢٠١١

(٢٥)القاضي علي ياسر رخيص، مصدر سابق، ص١٢٣

(٢٦) نصت المادة المذكورة على اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه التالي: ١- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام، ٢- اذا كانت العقوبة= =السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال على خمس وعشرون سنة ومدة الحبس على عشر سنوات، ٣- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة(٩٣) على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على اربع سنوات.

(٢٧) قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ بقسميه العام والخاص، الطبعة الثالثة، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٠٨

(٢٨)ورد في المادة المذكورة اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظرف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة، فالأعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة ان تغلب أقواها تحقيقا للعدالة.

(٢٩)ينظر: المادة(١٣٩) من قانون العقوبات العراق

(٣٠)ينظر: المادة(١٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣١)ينظر: المادة(١٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٢)ينظر المادة(١٤٠) من قانون العقوبات.

(٣٣) يراد بالظروف بأنها وقائع او صفات عرضية تبعية للجريمة ذات طبيعة مختلفة عن الجريمة وتمثل زيادة أو اضافة تحل وتندمج في حدث سابق الاكتمال او لم يكتمل بعد وليست كل الظروف من صنع الفاعل فمنها ما يكون خارجا عن إرادته مثل الوقائع والأحداث الطبيعية كالفيضان والليل والزلزال والكوارث العامة أو الخاصة، م ٤٤٠ - ٤٤٥ من قانون العقوبات او كانت من صنع انسان اخر غير الفاعل مثل حالة الحرب، (م ١٦٣/٣، ١٦٤ / ٤ ١٦٧/٢ ، ١٧١ و ١٧٨/ ٣ ، ١٨٠ و ١٨١ /ب)، زمنها ما يكون سبب لفاعل نفسه.

(٣٤) د محمود نجيب حسني، القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٣ ، ص ١٨٨ . ، د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٦٩٠.

(٣٥) يرى جانب من الفقه ان الظرف المشدد بالمعنى الحقيقي لا يعتبر من طبيعة المصلحة المحمية وان دوره يقف عند حد الافصاح عن جسامة الجريمة أو خطورة الجاني دون ان ينطوي على اهداره لمصلحة قانونية جديدة مغايرة للمصلحة التي يحميها نص التجريم، بينما يذهب اتجاه اخر الى انه في بعض الجرائم يرى المشرع مصلحة اخرى متميزة ومغايرة للمصلحة التي برعاها بالنص الأصلي ومثال على ذلك جنايات السرقة بالإكراه، ففي هذه الجريمة يهدف المشرع حماية مصلحتين الأولى حماية أموال الناس من السرقة والثانية حماية حرية الأفراد أو سلامة اجسامهم، ينظر : د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧ ع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٥٦، د. عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٧، ص ٧٢.

(٣٦) في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه اذا كانت اعمال المتهم تدل على بوادر نزعة اجرامية فيجوز تشديد العقاب عليه قرار رقم ٥٨٤ ،تمييزية ٧٠ في ٢٨/١٢ ١٩٧٠ ، النشرة القضائية، ع٤ ، س١، ص ٢٢٥

(٣٧)د. فخري الحديثي، القسم العام، عمان، دار الثقافة والنشر، ٢٠١٠، ص٣٧٩

(٣٨)الاستاذ عبد الجبار كريم، الطرق العلمية في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط١، ص ٥٢.

(٣٩)ينظر في ذلك: د. جلال ثروت الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الاسكندرية، ١٩٨٢ ، ص ١٩١، ، د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٦ ، د. كمال دسوقي، علم النفس العقابي اصوله وتطبيقاته، دار المعارف بمصر، ١٩٦١، ص٣٠.

(٤٠)تنص المادة(١٣٥) .ق. ع على انه مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

ارتكاب الجريمة بباعث دنئ

٢ -ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة الهياج العام.

-استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته استعمال طرق وحشية في ارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه.

(٤١)ان القوانين العقابية المفارقة متباينة في موقفها من تشديد العقوبة منها ما يتجه الى تقييد سلطة القاضي في تحديد ظروف التشديد وحصرها بيد المشرع، وهناك من يؤيد هذا الاتجاه ويرى فيه ضمانا لمصلحة المتهم، وتأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك لأن تشديد العقوبة بمقتضى ظروف استثنائية يؤدي الى تجاوز الإطار القانوني للعقوبة مما جعل هذا التجاوز غير قائم على اعتبارات محددة في القانون، وهذا يعني خروجا على مبدأ الشرعية بخلاف الظروف المشددة العامة العادية المنصوص

عليها في القسم العام من قانون العقوبات وعدم حصرها معيب، لذا فأن الظروف المشددة لا يجوز ان يكون لها وجود خارج ما هو منصوص عليه في القانون، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيرها او القياس عليها ، وهذا الاتجاه منتقد لأنه يخل بمبدأ تفريد العقاب ويؤدي الى تقييد السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة ضمن اطارها القانوني، وبناء على ذلك يستحسن أن ترد هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر، وبهذا الاتجاه تجد أن المشرع الايطالي بذل عناية في تقدير الخطورة الاجرامية في بعض الأحوال المادة(١٠٤) عقوبات ايطالي واعطى للقاضي حرية اضافة بعض التدابير الاحترازية اذا ما تعددت ظروف معينة في الجريمة فضلا عن اعتداده ببعض الظروف

(٤٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق، ص ٨٣٠

(٤٣) د. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط ٢ ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥ ، ص ٢٩٩

(٤٤) ينظر الإشارة للفقيه الفرنسي عامر ابراهيم احمد الشمري، العقوبات الوظيفية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

(٤٥) د.عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣ ص٢٢٠

(٤٦) د. محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص٣١٠.

(٤٧) د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها - دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص ١٨.

(٤٨) د. سليمان محمد الطمطاوي، قضاء التأديب، ط ٢ ، القاهرة، ١٩٧٩ ، ص ٧ ، نقله عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مصدر سابق، ص ٢٢٣

(٤٩) د. بكر قباني القانون الإداري، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ١٣١

(٥٠) د. محمد عصفور، لنمو نظرية عامة في التأديب، ١٩٦٧، ص ١٣

(٥١) د. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢.

(٥٢) د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥

(٥٣) باستثناء بعض التشريعات التي اعتبرتهم موظفين لأغراض سياسية او اجتماعية كقرار تحويل العمال الى موظفين في العراق رقم ١٥٠) لسنة ١٩٨٧

(٥٤)د. علي عبد القادر ،مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الاسلامي وفي النظم الحديثة، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٥٥) لم يتفق الفقه والقضاء والتشريع على تسمية واحدة تطلق على الخطأ الذي يرتكبه الموظف والذي الى وقوعه تحت طائلة العقوبات التأديبية فمرة يسميها الجرائم التأديبية وفي اخرى الذئب الإداري وفي ثالثة المخالفات=

=التأديبية) لذلك تعددت تسميات العقوبات التأديبية ايضا فمرة يسميها تأديب الموظفين) وفي أخرى انضباط موظفي الدولة وفي ثالثة عقوبات موظفي الإدارة وفي رابعة المسؤولية الضبطية)، وقد اعتمدنا العقوبات التأديبية لملائمته مع موضوع البحث.

(٥٦)د. غازي فيصل ،مهدي، شرح احكام قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤) لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٩ أ حامد مصطفى مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص١٧٩

(٥٧) ينظر نص المادتين ١) و ٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في د. يوسف عبد القادر العبيدي واخرين مجموعة قوانين الخدمة والملاك والانضباط، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون تاريخ، صه. د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص ٤ - ٥

(٥٨)د. شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، مجلة العلوم الادارية، العدد ٢، السنة ١٢، القاهرة، ١٩٧٠ ، ص ١٨١

(٥٩)د. علي جمعة محارب التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي، ط١ ، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧٤.

(٦٠) الغي بنص المادة ٣١ وحل محله محكمة قضاء الموظفين بموجب قانون التعديل الخاص رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

(٦١)جاء في القرار(٤٠/٩٦) ما يأتي: اذا لم يتم تعيين الموظف وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية ولا بتقاضي راتب من الخزينة العامة ف ليس له التظلم امام مجلس الانضباط العام، مجلة ديوان التدوين القانوني، العددان الأول والثاني، السنة الرابعة كانون الأول ،١٩٦٥ اصدار وزارة العدل العراقية، ص ١٨٥ الى ١٨٦.

(٦٢) الموادا(٢ و ٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمادة ١ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.

(٦٣)د. محمود سعد الدين الشريف، اصول القانون الاداري الجزء الاول مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٦، ص ٣٣٦-٣٣٨

(٦٤) المادة ٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٦٥)المادة(١١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم(٦٩) لسنة ١٩٣٦ ، ولمزيد من التفاصيل حول شرح الحالات الأربع التي يفصل فيها الموظف العام وفقا للمادة الحادية عشر من القانون رقم(٦٩) لسنة ١٩٣٦، ينظر: د. حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢١٦ ٢١٨ ، وينظر ايضا . د محمود سعد الدين شريف أصول القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٦، ص ٣٥٠-٣٥٥

(٦٦) د غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة، (١٤) لسنة ١٩٩١، مصدر سابق، ص٥٤٥٣

(٦٧) د غازي فيصل مهدي، نفس المصدر، ص ٥٤

(٦٨)قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٩٧٧) الصادر بتاريخ ٣٠/١٩٧٨٧

(٦٩)ينظر قرار ديوان التدوين القانوني الذي أفتي في القضية رقم ٤٥) بتاريخ ١٧ آذار ١٩٧٩ بأن الشروط القانونية التي تحكم التعيين لأول مرة هي نفسها التي تم إعادة التعيين)، مجلة العدالة العدد (٣) السنة(٢) ص ٧١٣، انظر د. عمار طارق عبد العزيز العاني أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ١٨٢

(٧٠)د غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص ٥٧

(٧١)ينظر : د. عامر ابراهيم العقوبات الوظيفية، دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٨٨ ٨٩

(٧٢) د. عمار طارق عبد العزيز العاني أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٧٣) د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص ٥٧

(٧٤) د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ، ص ٥٩.

(٧٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب حسين عثمان محمد مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٤٠٩.

(٧٦)عدنان عاجل عبيد ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، غير منشورة، ٢٠٠٢، ص ١٩.

(٧٧)حيث يرى اتجاه من الفقه ان ذلك الاساس يتجسد في طبيعة العلاقة العقدية التي تربط الموظف بالدولة بينما يرى اتجاه آخر ان اساس ذلك يتجسد في طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالدولة، وهو الاتجاه الذي لقي قبولا على صعيد التشريع والفقه والقضاء وقضى مجلس الانضباط العام في العراق الملغي) في قراره ذي العدد ٢٠٥) الصادر في ١٩/١٢ ٢٠٠٠) بأن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية)، ينظر : د. شاب توما منصور، القانون الإداري الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص ٣٥٣

(٧٨)د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد، مصدر سابق، ص ٤٠٩، وينظر ايضا ، د. سامي جمال الدين، اصول القانون الإداري منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٤، ص ٣٥٤

(٧٩)د. سامي عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٨٠)ينظر : قانون رقم ١٥) لسنة ١٩٥٨ الملغي

(٨١)ينظر : قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

(٨٢)المادة (٩٥) من القانون المذكور

(٨٣) قانون قوى الداخلي المرقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨

(٨٤)ينظر: المادة(٢١ / أ/ ٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٥)ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل) رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤.

(٨٦)ينظر الى المادة(٤) من قانون الأمن الداخلي الرقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. ٢٠٠٨

(٨٧) ينظر : نص المادة(٤٠ / ثانيا) من قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي، وقد تم الغاء الآثار الأخرى السابقة المترتبة على عقوبة الإخراج من الخدمة بموجب قانون التعديل رقم (٣٨) في ١٦/١١/٢٠١٥

(٨٨)ينظر: المادة(١١٤ ثانيا ب) من قانون اصول قوى الأمن الداخلي الرقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨

(٨٩)ينظر المادة(١٤٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٩٠) اللواء كاظم حمزة شهد، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢،مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٦، ص ١٨٦

(٩١) (اللواء كاظم حمزة شهد الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، مصدر سابق، ص ١٨٦. ٢٠

(٩٢)جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٠٤٠) في ٩/٥/٢٠٠٧

(٩٣) ينظر المادة (١٦) اولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠) لسنة ٢٠١٩

(٩٤)المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعند ٤٠٦٣) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ والمعمول بتعديله اعتبارا من ١٦/١١/٢٠١٥ بموجب القانون ٣٨ لسنة ٢٠١٥.

(٩٥) ينظر: العادة ٣٤) من القانون

(٩٦) ينظر المادة(٣٤/ثانيا) من القانون

(٩٧) د. سميع عبد القادر المجالي، اثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم، دار وائل، عمان، ص١٩٨.

(٩٨)ينظر المادة(١٥) من قانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧

(٩٩) ينظر المادة(١٦) من نفس القانون.
(١٠٠) ينظر المادة(١٧) من القانون
(١٠١)ينظر المادة (١٨) من القانون
(١٠٢) ينظر المادة(١٩) من القانون
(١٠٣) ينظر المادة(٢٠) من القانون
(١٠٤) قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي
(١٠٥) قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ الملغى الخاص بالشرطة والامن والجنسية
(١٠٦) د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١ ، مكتبة بالكار، ٢٠١٧، ص ٩

المصادر:

١. ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط ٢ ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥ .
٢. احمد رفعت خفاجي، الرشوة في القانون المصري، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، السنة الثامنة والاربعين اكتوبر ١٩٥٧ .
٣. الاستاذ عبد الجبار كريم، الطرق العلمية في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط١،
٤. اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر، ١٩٩١.
٥. جلال ثروت الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الاسكندرية، ١٩٨٢
٦. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، بيروت، ٢٠١٢
٧. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧ ع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤.
٨. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، ط ٢ ، القاهرة، ١٩٧٩

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٩. سميع عبد القادر المجالي، اثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم، دار وائل، عمان.

١٠. شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، مجلة العلوم الادارية، العدد ٢، السنة ١٢، القاهرة، ١٩٧٠

١١. عادل عازر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٦٧

١٢. عامر ابراهيم العقوبات الوظيفية، دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٣. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤. عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،

١٥. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.

١٦. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣

١٧. عدنان عاجل عبيد ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، غير منشورة، ٢٠٠٢

١٨. عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

١٩. علي جمعة محارب التأديب الاداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٢٠. علي عبد القادر ،مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الاسلامي وفي النظم الحديثة، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٢

٢١. غازي فيصل ،مهدي، شرح احكام قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤) لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١

٢٢. حامد مصطفى مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨.

٢٣. كمال دسوقي، علم النفس العقابي اصوله وتطبيقاته، دار المعارف بمصر، ١٩٦١.

٢٤. اللواء كاظم حمزة شهد، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢،مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٦،

٢٥. مأمون سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر العددان الأول والثاني مارس، يوليو ١٩٧٦

٢٦. المحامي محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص، مطبعة العاني بغداد، ١٩٧٢.

٢٧. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١ ، مكتبة بالكار، .

٢٨. محمد رفعت عبد الوهاب حسين عثمان محمد مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٢٩. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٢ .

٣٠. محمد عبد الله الشلتاوي، عقوبة الحبس قصيرة المدة بين الابقاء والالغاء، بحث منشور في الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٤٣ ، السنة الخامسة والثلاثين اكتوبر، ١٩٩٣

٣١. محمد معروف عبد الله، علم العقاب العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع

٣٢. محمود سعد الدين الشريف، اصول القانون الاداري الجزء الاول مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٦.

٣٣. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، طه ، القاهرة، ١٩٨٢ .

٣٤. محمود نجيب حسني، القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٣ .

٣٥. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها – دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

٣٦. نشأت احمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،وبدائلها مركز البحوث القانونية، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٨٨

٣٧. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط٣، عمان، ٢٠١٠.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research